مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

# مقاصدية الحديث بين إشكالات المتن وسبيل الفهم

## The purposes of the hadith between the problems of the text and the way of understanding

علي مسعودان[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
alimess1984@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/17 القبول 2021/05/29 النشر على الخط 2021/07/15
Received 17/03/2021 Accepted 29/05/2021 Published online 15/07/2021

## ملخّص:

يدرس بحثي ما تعلق بمنهجية قراءة المتون وطريقة فهمها وربطها بالمقاصد، لأن وظيفة القراءة أصالة هو بلوغ مقصد الكلام ومراد السياق في إطار المقاصد الشرعية العامة والكليات الدينية المعروفة، لأجل هذا فإن الدراسة تحاول الإجابة عن موقع المقاصد من فهم المتون وسؤال الأثر والتأثير، أي توضيح محددات المقاصد التي توجهها طرفين الأول طريقة قراءة المتن والطرف الثاني الاختلافات بين المتون من حيث الخبر والإنشاء، لأحقق من خلال ذلك معرفة موقع المقاصد من حيث أثرها في الفهم السديد للمتون وتأثيرها أيضا عليها وتوجيهها، خاصة وأن مناهج المحدثين والفقهاء أثبتوا توجيه معاني الحديث بالمقاصد، وعليه يعول كثيرا عليها أن تجيب عن توهم التعارض عند بعضها والتوفيق بينها وتقويم الفهم وتوجيه النظر لرفع شبه التناقض وغير ذلك، فضلا عما ما يتحصل منها في جانب تحليل أحاديث الأحكام واستنباطها وتناول دلالة الألفاظ ودراسة السياقات والأساليب، وهو ما صغته إشكالا للبحث حول منهجية القراءة المقاصدية الصحيحة في التعامل مع مشكلات الحديث.

**الكلمات المفتاحية:** الفهم، المتن، الدلالة، المقاصد، الاختلاف، الرواية.

## Abstract:

My research studies what is related to the methodology of reading texts and the way of understanding them and linking them to the objectives, because the function of reading authentically is to reach the purpose of speech and the intent of the context within the framework of the general legal objectives and the known religious faculties. The objectives directed by two parties, the first is the method of reading the text, and the second, the differences between the texts in terms of news and creation, in order to achieve through this knowledge of the location of the objectives in terms of their impact on a sound understanding of the texts and their influence on and directing, Especially since the curricula of hadiths and jurists have proven that the meanings of the hadith are guided by the maqasid, and therefore it is very reliable that it responds to the illusion of contradiction in some of them, reconciling them, evaluating understanding, directing consideration to remove quasi-contradictions, and so on, in addition to what is obtained from them in the aspect of analyzing and extrapolating hadiths of rulings, dealing with the meaning of words and studying the contexts And the methods, which was formulated by a problem for the research: What is the correct intentional reading methodology in dealing with the problem of hadith?

**Key words:** understanding, text, significance, objectives, difference, narration.

1- المؤلف المرسل: علي مسعودان البريد الإلكتروني: alimess1984@gmail.com

## مقدمة:

يرتبط فهم المتن وقراءة وحداته من ألفاظ وتراكيب بالمقاصد ارتباط الرّوح بالجسد من حيث توجيه المعاني؛ فالمقاصد تحدد الإطار العام للمعاني وحتلى سبيل تناول المتون بالدراسة وتنير للعقل وجوه الفهم وتعطيه أليات علمية للتعامل مع الالتباس أو الخفاء أو تشابه أو تعارض في المعاني وغير ذلك، وكلّها متّصلة بخطّة الفهم التي تدير دراسة الحديث، مستمدة من منهجية الفهم والنظر والدّراسة التّحليلية للحديث، تترجمها تلك المسالك المعروفة عند الأصوليين والفقهاء والمحدّثين من الجمع والتّوفيق والتّرجيح والتّأويل والقول بالنسخ والتحيل والشرح وغيرها من طرق التحليل مع عدم عزل ذلك كلّه عن واقع المتن من سبب وروده وحكاية قصّته وعلاقته بالموضوع العام له في بابه.

فنظام الفهم والتّناول العلمي للحديث نظام معرفي فكري متكامل، يضم رواية ودراية المحدّث واستنباط الفقيه وتقعيد وتوجيه الأصولي، والضّوابط الأسلوبية والاحتمالات البلاغيّة عند اللغوي، مع واقع الفهم وظروفه في كل عصر، وكلّ هذه الآليات العلميّة لحماية الحديث وتأمينه من فهوم تنحرف به عن مقصده أو عن وظيفته، لتثمر فهما سليما عميقا للحديث خاليا من كلّ لبس وخلفية مشوبة بالجهل والتّعصّب والهوى وغير ذلك، فأغلب الشّبهات التي أثيرت حول السنّة وتلك السّهام التي رميت بها تنادي كلّها بالتّناقض والافتراء، والتّعارض المشكل أو خلوها من مقاصد واضحة وحكم معقولة قصد إبطال الاحتجاج بها، فيأتي الفهم السّليم أو منهج القراءة القويم القائم على الضّوابط العلميّة المشتركة بين علوم عدّة كجدار صدّ وردّ عن ذلك.

لذلك جعلت هذا البحث الذي يهتم بحيثيّة فهم المتن ومنهجيّة دراسته دراسة تخرجه من الوهم إلى تجلية حقائقه وتوظيفها لما يتناسب وموضوعها، وأهميته تظهر من خلال منهج المحدثين والشراح المتميّز في جانب النقد والتأصيل والجمع الموضوعي للأحاديث مع وفرة الموسوعيّة في فهم الحديث فقها ولغة.

***إشكالية البحث وهدفه:** بناء على أهمية الموضوع وما يتناوله من معارف كثيرة فإنه يمكن تحديد اشكاليته كالتالي:

ما منهجية القراءة المقاصدية الصحيحة في التعامل مع الحديث؟

ومن هذه الإشكالية الكبرى التي تحكم البحث كاملا، تترتب عنها التساؤلات الآتية:

**1–** ماهي المنهجية المحددة للقراءة اللغوية والمعنوية لمتن الحديث؟

**2–** مامدى أهمية التكامل العلمي في فهم مقاصد الحديث؟

**3–** ماهي الصلة بين فهم الحديث ومنهج ادراك مقاصده؟

ومن خلال هذه التساؤلات أسعى ببحثي هذا لتحقيق الأهداف التالية:

**1–** علاقة الفهم بمبنى الرواية والكشف عن مقاصدها.

**2–** علاقة الفهم بمعاني الرواية والكشف عن مقاصدها.

**3–** أهمية تفسير الملتبس والخفي من معاني الكلام وصلته بالمقاصد.

**4–** أهمية التكامل العلمي في فهم مقاصد الحديث وبيان أحكامه

***منهج البحث:** سلكت في بحثي هذا المتواضع منهجا مركبا من الاستقراء والوصف والتحليل؛ فأما المنهج الاستقرائي فهو مهم يخدم طبيعة البحث من جهة تتبع أقوال المحدثين والفقهاء في مسائل وحيثيات مسائل متون الحديث حتى يتسنى فهم منهجية دراستها وكيفية التعامله مع

أنواعها، ثم جمعها وترتيبها وفق خطة تنسجم مع تساؤلات الإشكالية، ثم يأتي من بعد ذلك دور التحليل والوصف، وهو منهج إلزامي حتى تكون جدوى للبحث، وبه تستنطق الأمثلة المجموعة كتطبيقات في المطلب الثالث، ومن خلال ذلك يتم دراسة المسائل والأقوال التي بنيت عليها إطار البحث وأعلق عليها بما له علاقة بالفهم والمقاصد وأحكام المسائل، ومن خلال هذا التركيب المنهجي في البحث يتم بحول الله إقامة بنيانه والبلوغ به إلى غايته وخاتمته.

***خطة البحث:** انطلاقا من التساؤلات المكوّنة لإشكالية البحث وما رُمت تحقيقه من أهداف سطّرتها في المقدمة اهتديت إلى هذه الخطة والتي تتألف من مقدمة وثلاثة مطالب بحثية وخاتمة، كمايلي:

أولا: القراءة اللغوية والمعنوية لمتن الحديث

ثانيا: التكامل العلمي في فهم مقاصد الحديث

ثالثا: تطبيقات عن فهم الحديث ومنهج ادراك مقاصده

وأبدأ بحول الله مع المطلب الأول؛

## أولا: القراءة اللغوية والمعنوية لمتن الحديث

### 1- علاقة الفهم بمبنى الرواية

#### أ- تعدد الروايات وفهم الحديث

تعد ظاهرة تعدد الروايات من المسائل المهمة التي ترتبط بالفقه والأصول والحديث وعلومه تمخضت عنها قواعد منضبطة في الأصول واختلافات كثيرة في الفروع، ونالت حظا واسعا من البحث الفقهي والحديثي، وبداية فإن تعدد الروايات عموما لا يعتبر قدحا دائما وسمة على علة في اختلافاتها أو تعارض في أحكامها أو استشكال لمعانيها، وحِكم ذلك في التشريع كثيرة سنامها التدرج التشريعي في التكاليف وهذا لاستيعاب ما أمكن من مصالح العباد.

وترتبط قضية تعدد الرّوايات مع الفهم المقاصدي للحديث بسبب ما يكتنفها من المشكل عموما والمختلف خصوصا وبالضبط إذا وقع تعارض بين الروايات المتعددة أو اختلافات في سوق فحوى المتون ومضامينها واستحالت إمكانية تطبيق مسالك رفع الإشكال من الجمع والترجيح وغيرها أو القول بالنسخ فيها؛ فيأتي هنا القول بتعدد الحادثة المروية مخرجا قويا لرفع الإشكال، إلا أنّ ذلك مشروط بشرط المحدثين النقاد وهو أن يكون التعدد محفوظا واختلاف الرّوايات غير صادر من اختلاف الرّواة مع بعضهم وإلا كان ذلك علة قادحة ووهما وقع من الحفاظ، وفي هذا يقول الحافظ السخاوي؛ حيث أعاب على من انشغل بتصحيح الرواية دون النظر في حكايتها، وكأنه يرمي إلى التوسط بين فقه الرواية ونقدها؛ يقول: "... ولكن كثيرا ما يسلك الحفاظ كالنووي ذلك في الجمع بين المختلف؛ توصلا إلى تصحيح كل من الروايات صونا للرّواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم، وقد لا يكون الواقع التعدد"[1]، كما تأثر البحث الأصولي في وضع القواعد وضبط المسائل بقضية تعدد الروايات، كالتوفيق مثلا بين عموميات الأحوال وخصوصياتها، حيث اختلفوا اختلافا جوهريا فيها؛ فمنهم من يرى بتعميم الحكم إذا تعددت الروايات ولا معنى للاختلافات المحكية فيها، ومنهم من يرى خلاف ذلك، وللإمام القرافي كلام دقيق في ضبطها والتفريق بين متعلقاتها في الفرق الحادي والسبعين بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وبين قاعدة حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال، حيث قال: "الاحتمالات تارة تكون في كلام

1- السخاوي، فتح المغيث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م، ج1، ص: 296.

صاحب الشرع على السواء فتقدح وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح فحيث قال الشافعي ﷺ إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ومراده أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل"[1]، ونفس الشيء يقال في قواعد كثيرة في أصول الفقه منها قاعدة الإثبات والنفي أيهما يقدم وبين المطلق والمقيد والقول بالنسخ وغير ذلك، وسيأتي بيان هذه القواعد في منهج ابن العربي من خلال شرحه لسنن الترمذي في موضعه من الرسالة إن شاء الله.

وبقي هنا الإشارة إلى ضوابط حالات التعدد في الرواية عند المحدثين، طبعا فإن ذلك يحتاج إلى دراية معمقة بواقع النص من حيث الورود وجمع للقرائن المحيطة بالرواية، والنظر هنا يكون بداية بتحديده –أي التعدد – ثم نحدد حاله وحكمه.

فتوفرت لدينا هذه التقسيمات: إما على مستوى الرواية، وإما على مستوى الحادثة، وكلا التقسيمين مرتبط بمخرج الرواية وهو كذلك على احتمالين: إما اتحاد المخرج، وإما تعدد المخرج، فالذي على مستوى الرواية هو أيضا مرتبط بمخرجها أو رواة في أثنائها.

وأقصد بمخرجها أي الصحابي الذي روى الحادثة ونقلها، فقد يروي الحادثة صحابي واحد أو أكثر، ويكون ذلك سببا في الاختلاف والتعارض؛ إما تعارضا مقبولا أو تعارضا مشكلا، والأصل أنه إذا حصل تعدد في مخرج الحديث يحكم بينهما باستقلالهما وبتعدد الحادثة؛ وهذا توجيه دقيق لرفع الإشكال والتعارض؛ قال العلائي: "إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين... وأما إذا اتحد مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الروّاة، لا سيما إذا كان ذلك في السياق واقعة يبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع"[2]، كما أنه قد تتعدد الرواية ويتحد مخرجها فيرويها الصّحابي الواحد بروايات مختلفة وهذا له مسوّغه أيضا، فيحمل على أنه إما تعدد صادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من الصحابي الذي روى ذلك؛ فإذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعتبر تعددا ناشئا عن تعدد القول أو الفعل بما يناسب الحال والمقام، وله ملابسات وتوجيهات وقرائن كثيرة، وهنا تأخذ الرواية صورة التعدد باتفاق المعنى وتعدد اللفظ، وله صلى الله عليه وسلم أن يذكّر ويخاطب ويرشد ويعظ بالمعنى الواحد بأي لفظ شاء كلما وجد حاجة لذلك المعنى وهو كثير؛ مثلا كحديث "من مات لَا يشرك بالله شيئا دخل الجنةَ"[3]، رواه عدد من الصحابة مع اختلاف الحادثة والمجلس؛ حيث رواه: أبو ذَر[4]، وأبو هريرةَ[5]،

1- القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1429هـ/2008م، ج2، ص:161.

2- العلائي، نظم الفرائد، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، 1406 هـ / 1986م، ص:112.

3- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا ، حديث رقم: ( 129)، وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، حديث رقم: (1237،1238)، وفي كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين ، حديث رقم: (2388)، وفي كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم: (3222)، وفي كتاب الإستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، حديث رقم: (6268)، وفي كتاب الرقاق، باب: المكثرون هم المقلون، حديث رقم: (6443)، وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا»، حديث رقم: (6444)، وفي كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، حديث رقم: (7487)، وعند مسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، حديث رقم: (94)، وفي كتاب الزّكاة، باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم: (94).

4- أخرجه الإمام البخاري في كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقللون،حديث رقم: (6443).

5- أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، حديث رقم: (27).

وعتبان بن مالك[1]، وبقيت روايات عديدة لهذا المعنى يطول المقام بها، إلا أنّ المشترك بينها هو تعدد المناسبات والأحوال والألفاظ ورواة الحديث من الصحابة إلا أن المعنى واحد وهي كلها صحيحة.

وأما تعدد الأفعال من صاحب الشريعة؛ وذلك بأن يثبت تعدد في الكيفية والأداء والمجلس في حكم من الأحكام- وهو كثير - فنقل إلينا ذلك التعدد ممّن بلغوا عنه من صحابته الكرام على ما رأوه منه صلى الله عليه وسلم، وحكمه أنه لا يقدح في صاحب الشريعة ولا في الحكم ولا ممن نقلوه في شيء، وله عدة تفسيرات: قبولها جميعا أو القول بالنسخ أو حمل بعضها على بعض، ومن أمثلة ذلك: تعدد فعله صلى الله عليه وسلم في هيئة الجلوس في الصلاة، حيث نقلت أكثر من هيئة؛ الأولى عن أبي حميد الساعدي في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]، والهيئة الثانية عن وائل بن حجر[3]، والهيئة الثالثة عن عبد الله بن عمر[4].

وفي جميع الحالات لا يستشكل الأمر أبدا ولا يقدح ذلك التعدد في صاحب الشريعة ولا في الحكم ولا فيمن نقلوه، وله عدة تفسيرات: قبولها جميعا أو القول بالنسخ أو حمل بعضها على بعض أو جعل بعضها مفسرة لبعض.

وأما إذا كان التعدد حاصلا من رواة الحديث في أي طبقة من طبقات الإسناد وهذا الذي يطلق عليه بالاختلاف؛ وهو ناشئ عن اختلاف الرواة في الضبط والإتقان حال التحمل والأداء، وترتبط بذلك أنواع عديدة من علوم الحديث كالإدراج، والقلب، والتقديم والتأخير، وكل ذلك سبب مباشر لتوهم الإشكال والتعارض بين النصوص، وهي تؤثر في فقه الحديث ومعانيه؛ أذكر هنا مثلا واحدا تتداخل فيه الصناعتين الفقهية والحديثية لتجلية أثره، وهو ما تناوله ابن دقيق العيد[5] في مسألة مسّ الذكر باليمين أثناء التبول؛ حيث يقول: "الحديث يقتضي النهي عن مسّ الذكر باليمين في حالة البول، ووردت رواية أخرى في النّهي عن مسّه باليمين مطلقا، من غير تقييد بحالة البول فمن الناس من أخذ بهذا العام المطلق وقد يسبق إلى الفهم: أن المطلق يحمل على المقيد، فيختص النهي بهذه الحالة، وفيه بحث؛ لأن هذا الذي يقال يتجه في باب الأمر والإثبات؛ فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق أو العام في صورة الإطلاق أو العموم مثلا: كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد وقد تناوله لفظ الأمر وذلك غير جائز...هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث وهو أن ينظر في الرّوايتين: هل هما حديث واحد، أو حديثان؟ ولك أيضا، بعد النظر في دلائل المفهوم، وما يعمل به منه، وما لا يعمل به وبعد أن تنظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم - أعني رواية الإطلاق والتقييد - فإن كانا حديثا واحدا مخرجه واحد، اختلف عليه الرواة: فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فتقبل وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه"[6].

---

1- أخرجه الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، حديث رقم: (86)، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، حديث رقم: (424)، وفي باب المساجد في البيوت، حديث رقم: (425)، وفي باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، حديث رقم: (667)، وفي باب إذا زار الإمام قوما فأمهم، حديث رقم: (686)، وفي باب يسلم حين يسلم الإمام وكان ابن عمر رضي الله عنه: "يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه"، حديث رقم: (838)، وفي باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، حديث رقم: (840)، وفي باب صلاة النوافل جماعة، حديث رقم: (1185)، حديث رقم: (4009)، وفي باب الخزيرة، حديث رقم: (5401)، وفي باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، حديث رقم: (6423)، وفي باب ما جاء في المتأولين، حديث رقم: (6938)، وعند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وفي باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث رقم: (263).

2- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، حديث رقم: (828).

3- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، حديث رقم: (401).

4- أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، حديث رقم: (51).

5- ينظر ترجمته في: حسن المحاضرة:317/1، الأعلام للزركلي283/6.

6- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي - أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ - 1953 م، م1، ص:103.

**ب- الإدراج في المتون وعلاقته بالفهم**

الحديث الذي وقع فيه إدراج يسمى في علوم الحديث بالمدرج وهو ما ذكر ضمن متن الحديث من قول بعض الرواة من الصحابي أو من دونه موصولا بالحديث، من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام، أي من غير أن يذكر قائله فيؤدي عدم الفصل إلى الالتباس على من لا يعلم حقيقة الحال والمقال، ويتوهم أن الجميع من أصل الحديث.

والإدراج في المتن قد يقع في آخر الحديث وهو الأكثر، أو في وسطه، أو في أوله، وغالبا ما يكون في المتن تفسيرا لعبارة أو لفظة غريبة في الحديث، وقد يكون استنباطا لحكم ما منه، وأما عن أسباب وقوع الإدراج فهي مرتبطة عادة بمدى حفظ الراوي وضبطه ويختلف من راو لآخر، وبما تطلبه الرواية ذاتها من بيان وتفسير واستنباط[1]، لذلك وضع العلماء جملة من الضوابط التي يعرف بها كون الحدِيث مدرجا، أو أن الزيادة ليست منه ويستحيل إضافتها إلى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وذلك تحكمه القرائن وأحوال الخطاب والمخاطبين، ولما صعب تحديده وتعيينه من كلام الراوي من غيره لا شك أنه يشكل كثيرا من متون الأحاديث، وبالتالي تتأثر الأحكام الفقهية والمعاني، قال طاهر بن صالح الدمشقيّ[2]: "والمدرج هو ما أدرج في الحديث مما ليس منه على وجه يوهم أنه منه"[3]، ولغاية كشف الوهم واللبس ورفع الإشكال عن نسبة الكلام لقائله كان وجهاه- الإدراج- النظري والتطبيقي من اعتناء المحدثين والفقهاء، وللخطيب البغدادي مؤلف مستقل به سماه: "الفصل للوصل المدرج في النقل"، ولمزيد اهتمامهم وضعوا له مقاييس وضوابط أشار إليها الدكتور الفاضل نور الدين عتر في مناهج النقد منبها بعد ذلك على أثره وحكمه؛ قال: "لما كان الإدراج في الحديث ذا أثر خطير؛ لما يترتب عليه أحيانا أن يجعل من الحديث ما ليس منه، فقد شدد العلماء البحث عنه، وتحروا، وأخذوا فيه بالحيطة، فوضعوا لكشفه وسائل عديدة تحقق معرفته، وكشفه"[4]، وأقف هنا عند ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة"[5]، روى هذا الحديث جماعة من الثّقات من عدة طرق[6]، خالفهم عبد الحميد بن جعفر بتفرده بزيادة مدرجة ليست من الحديث وهي: "الأنثيين والرفغين"، قال الخطيب البغدادي: "وذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بيّن ذلك حماد بن زيد وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام"[7].

**ج- الحديث الموضوع وتأثيره على الفهم السليم للمتن**

بدأ الوضع في الحديث مع نهاية عصر التابعين، ويعتبر لوحده سببا كافيا لإثارة إشكالات كبرى ومعقدة حول السّنة، وهو مطية الخلافات الجزئية وباعث الهوى ومثير التعصب و الشبهات من الطاعنين، فكل مذهب منهم بما لديه فرحون، وإذا لم يجد ما يدعمه وضع الحديث وضعا، وتعتبر الاتجاهات الفكرية والمذاهب الفقهية والكلامية باختلاف آرائها وأفكارها وأصولها وتباعد تصوراتهم وما يكون بينهم

1- السيوطي، تـدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، مكتبة الكوثر، بيروت، 1415هـ/1994م، ص: 135.
2- عمر بن رضا كحالة، معجـم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج:2، ص:11.
3- طاهر الدمشقيّ، توجيه النظر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1995م، ج:1، ص:409.
4- نور الدين عتر، منهـج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1402هـ /1981م، ص: 444.
5- أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (181)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (81)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (446).
6- الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، ج15، ص 314-315-316.
7- الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل، تحقيق: عبد السميع محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، ج2، ص:375.

من تصارع وتدافع السبب الأول في التجرئ على حمى السنة الشريفة والاستخفاف بها وتلفيق الأحاديث؛ حيث وضع كل متعصب ما يدعم وينصر مذهبه، ومن هنا أثيرت إشكالات كثيرة حول السنة في تاريخها من أعداء كثر؛ لبسوا عن حقائقها وضببوا الرؤية عن مقاصدها، وكل له نية تدفعه وشيطان يزين له، مفاد مكرهم هذا التعريف بها كونها معارضة للحقائق والمسلمات والوقائع التاريخية والتدرجات العلمية، ولكن سقطت كلها ولم تقف أمام جهود المحدثين واعتنائهم بالحديث.

وكمثال عن أثر الحديث الضعيف في الاختلاف والبعد عن تحقيق الفهم؛ مسألة صلاة الحاقن؛ حيث اختلفت أقوال الفقهاء فيها، فالجمهور على كراهية من باشر صلاته وهو حاقن، واعتمدوا على آثار وأحاديث تنهى عن ذلك، وحملوا النهي الوارد فيها على الكراهة لا التحريم؛ من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان"[1]، وخالف آخرون وشذوا حيث قالوا بفساد صلاته معتمدين على حديث ضعيف، وهو قولهم: "لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن"[2]، قال ابن رشد: "وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون، منهم من يجعله عن ثوبان، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة... قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه"[3]، وقال أبو داود: "هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد"[4].

**د- الزيادات الحديثية**

بُني خلاف كبير في الفروع الفقهية بسبب الزيادة التي تكون في الأحاديث، حيث أشكلت كثير من الأحاديث وحصل تصور التعارض بسببها، وشغل موضوع الزيادات اهتمام المحدثين؛ حتى قال ابن الصّلاح: "وذلك فن لطيف تستحسن العناية به، وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو نعيم الجرجاني[5]، وأبو الوليد القرشي[6] الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث"[7]، كما جعلوها من مقاييس النقد والضبط، فالعلم والاشتغال بها وتمييزها علامة على الإتقان والحفظ، قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني عن شيخه الحافظ أبي بكر النيسابوري: "ما رأيت أحفظ منه، كان يعرف زيادات الألفاظ"[8].

وقد تباين منهج المحدثين عن الأصوليين والفقهاء في التعامل مع الزيادات الحديثية تباينا كبيرا، حيث اختلفت ضوابط المنهجين في قبولها وردها، لكنهم اتفقوا في صفتها وتحديدها؛ قال ابن رجب: "أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة"[9]، والزيادة المقبولة هي زيادة العدل؛ يقول الخطيب البغدادي: "والذي نختاره من هذه الأقوال أنّ الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً"[10]، وهو المنقول الذي اختاره أئمة الحديث بقيد وهو القرائن والمرجحات المحتفة بالرواية، قال الحافظ العلائي: "وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم... كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً

1- أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، حديث رقم: (560).

2- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، حديث رقم: (90).

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004 م، ج:1، ص:145.

4- سنن أبي داوود: أبو داود السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009 م، ج:1، ص:93.

5- ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام:476/7، تاريخ دمشق:97/37.

6- ينظر ترجمته في : ميزان الاعتدال 115/1، تاريخ بغداد:465/4.

7- ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ / 1986م، ص: 85.

8- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م،ج: 5، ص:66.

9- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ / 1987م، ج2، ص: 635.

10- الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول الرواية، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 1423هـ / 2002م، ج:2، ص:538.

ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب"[1].

والقول بقبول زيادة الثقة مطلقاً لا يتوافق مع منهج أهل الحديث عموما في التصحيح والتضعيف وغيره، وهو ما أكده الحافظ ابن حجر، حيث يقول: "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين...اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[2].

ومن المهم هنا الإشارة إلى الفارق بين زيادة الثقة التي تؤثر في أحكام الفقه ومختلف الحديث المقيد بتعارض حديثين بسبب زيادة أو غير ذلك، فبينهما تداخل[3].

وأما عند جماهير الفقهاء والأصوليين فهم على قبول الزيادة من الثقة مطلقاً دون قيد ولا شرط، قال الإمام الغزالي: "انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير، سواء أكانت الزيادة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة، لأن العدل لا يتهم بما أمكن"[4].

وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية، وهو ظاهر كلام السّرخسي الحنفي في أصوله، حكاية لمذهبه؛ حيث يقول: "إذا كان في أحد الخبرين زيادة ولم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني، فمذهبنا فيه أنه إذا كان الراوي واحداً يؤخذ بالمثبت للزيادة، ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالاً على قلة ضبط الراوي وغفلته عن السماع"[5]، وقال ابن قدامة من الحنابلة: "انفراد الثقة في الحديث بزيادة، مقبول – سواء كانت لفظا أو معنى – لأنه لو انفرد بحديث لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة"[6]، وممن ذهب إلى ذلك أيضا ابن حزم؛ حيث يقول: "وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره (مثله أو دونه أو فوقه) فالأخذ بتلك الزيادة فرض"[7]، وأما القول بردها فهو منسوب لأبي حنيفة، حكى ذلك الجويني في "البرهان"[8]، وابن رجب في "شرح علل الترمذي"[9]، ولبيان أثر الزيادة في الحديث والفقه أقف عند مسألة[10] حكم تغطية وجه المحرم: ترتب عن الزيادة الحديثية اختلاف الفقهاء على قولين:

الأول :أنه ليس من المحظورات، وهو قول جمهور الصحابة والعلماء.

الثاني :أنه من المحظورات، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

والزيادة فيه: في المحرم الذي وقصته راحلته فمات، فقال صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه

1- نظم الفرائد: ص:209.

2- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ / 1998م، ج:2، ص:692.

3- عبد القادر بن مصطفى المحمدي الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ/ 2005 م، ص: 168.

4- الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م،ج:1، ص: 168.

5- السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج:2، ص:25.

6-ابن قدامة الحنبلي، روضة الناظر، مؤسسة الريّان، الطبعة: الثانية، 1423هـ/2002م، ص:63 .

7- الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج:2، ص:223.

8- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ / 1997م، ج:1، ص:424.

9- ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ / 1987م، ج:1، ص:243.

39- ينظر في: الاستذكار: 45/11، المجموع: 280/7، فتح الباري:54/4، المغني: 5 / 153.

ولا تُخمّروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"[1]، وهي زيادة يكتنفها خلاف قوي بين الرّواة، بين ذكرها وإغفالها، وتصحيحها وتضعيفها لها.

**هـ- كثرة الاختلافات في النّسخ الخطية للأصول المروية**

من أكثر ما اهتم به الأئمّة المحققون مقابلة النسخ الخطية وضبطها مما قد تلتبس به بسبب الوهم والخطأ والنّسيان؛ فينشأ عن ذلك التّقديم والتّأخير والاختلاف بين متونها، يقول الشّيخ أحمد شاكر: "بعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابلته على الأصل المنقول منه، أو على أصل آخر مقابل، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلَة؛ وهذا لتصحيح المنسوخ خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النّقل"[2]، وللدارقطني كتاب: "أحاديث الموطّأ وذكر اتّفاق الرّواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم"، حيث عالج فيه إشكالات كثيرة سببها كثرة النسخ والروايات واختلاف الرواة، وللجوهريّ[3] كتاب نفيس سمّاه: "مسند الموطّأ"، وكذلك ما قام به الإمام الحافظ ابن عبد البرّ في التّمهيد والاستذكار، وهذه الرّوايات والنسخ تختلف فيما بينها في ترتيب الكتب والأبواب وفي عدد الأحاديث المرفوعة والمرسلة والموقوفة والبلاغات، كما تختلف في كثير من ألفاظ الأحاديث اختلافا كبيرا، وعليه فإنّ ضبطها التّامّ يكون بإصلاحها جميعا، ونوّه القاضي عياض في مقدّمة المشارق[4] عن كثير من الإشكالات والمعضلات التي طرأت على رواية المصنّفات، وبالخصوص أمّهات الأصول، وهي التي اعتنى بضبطها وتقييدها وسدّ باب التّصحيف عنها في الكتاب نفسه.

## 2- علاقة الفهم بمعاني الرواية:

**أ- الرواية بالمعنى وفهم الحديث:** تعد الرواية بالمعنى أحد أسباب الاختلاف واستشكال النصوص، بل وتؤثر في الأحكام الفقهية باعتبار أنها متعلقة بالألفاظ والجمل والتراكيب، والألفاظ الشرعية، وكما هو معلوم لها خصوصيتها وحقيقتها الشرعية لذلك كانت روايتها بالمعنى محصورة في الأحاديث القولية، ومن سبيلها دخلت عدة شبهات وإشكالات عميقة كتعارض الأقوال مع بعضها أو الأقوال مع الأفعال بسبب التصرّف في ألفاظها، وكذلك في فروع المسائل الفقهية واختلاف الفقهاء، ولأجل ذلك جنح كثير من المحدثين إلى ترجيح منع الرواية بالمعنى وغلق الباب فيها وعدم التساهل في ذلك، ومع اختلاف الناس وتفاوتهم في الحفظ والفهم والتأويل وضبط اللغة وإسقاط ألفاظها على ما يراد لها من معنى مع ما يصاحبهم من أهواء ذاتية وتعصب؛ كان كل ذلك كافيا لترجيح المنع، إضافة إلى انتهاء زمن الرواية وقد دونت الدواوين وأحكمت فكان أولى ثم أولى غلق باب التساهل في ذلك، وعنه يقول القاضي عياض: "ولهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى وشددوا فيه وهو الحق الذي أعتقد ولا أمتريه؛ إذ باب الاحتمال مفتوح والكلام للتأويل... فإذا فتح هذا الباب وأوردت الأخبار على ما ينفهم للراوي منها لم يتحقق أصل المشروع ولم يكن الثاني بالحكم على كلام الأول بأولى من كلام الثالث على كلام الثاني فيندرج التأويل

---

40- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم: (1265)، وفي باب الحنوط للميت، حديث رقم: (1266)، وفي باب كيف يكفن المحرم؟، حديث رقم: (1268)، وفي باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم: (1839)، وفي باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج، حديث رقم: (1849)، وفي باب سنة المحرم إذا مات، حديث رقم: (1851)، وعند الإمام مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم: (1206).

2- ابن كثير، الباعث الحثيث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ص: 112.

3- ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 435/16، الديباج المذهب:1 / 470-471.

4- القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تقديم: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ / 2002م، ج:1، ص: 12-13-14.

وتتناسخ الأقاويل وكفى بالحجة على دفع هذا الرأي القائل: دعاؤه عليه السلام في الحديث المشهور[1] المتقدم لمن أدى ما سمعه كما سمعه بعد أن شرط عليه حفظه ووعيه ففي الحديث حجة وكفاية وغنية في الفصول التي خضنا فيها آنفا"[2]، ولابن العربي تحقيق وتفصيل في المسألة بداية في تقسيم ألفاظ الشريعة حيث لم يفرق فيها بين الألفاظ القرآنية والنّبوية، يقول: "إن الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يتعبد بلفظها أو يقع التعبد بمعناها؛ فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها، وإن وقع التعبد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه"[3]، ثم أتى على اجتهاد له في نقل ورواية الحديث بالمعنى؛ حيث يقول: "وهو أنّ هذا الخلاف يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وإن استوفى ذلك المعنى فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدّل ما نقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه فيكون خروجا من الإخبار بالجملة"[4]، وأذكر هنا مثالا لأثر الرواية بالمعنى في اختلاف الفقهاء؛ من ذلك مسألة الذبح قبل الصلاة وبعدها، والخلاف فيها مبني على ورود أربع روايات متعددة، وتعارضت هذه الآثار بسبب روايتها وأدائها بالمعنى؛ فمن الفقهاء من أجراها على أنها حادثة واحدة اختلفت الروايات في نقلها بين الزيادة والنقصان، ومنهم من عدد الحوادث فصارت الزيادة حكما جديدا في المسألة؛ يقول ابن رشد[5]: "وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه جاء في بعضها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح"[6]، وفي بعضها: "أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد"، خرج هذا الحديث الذي فيه هذا المعنى مسلم، فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح، ومن جعل لذلك موطنا واحدا قال: إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط"[7].

**ب– التصحيف والتحريف وأثره في فهم الحديث**

التصحيف والتحريف من الأمور الطارئة الَّتي تقع في الحديث سندا أو متنا، تؤدي إلى الاختلاف الشديد على مستوى الرواية والفقه، سببه وهم بعض الرّواة وخطؤهم إما أثناء الرواية أو الكتابة واستنساخ النسخ، وحتى بعد إصلاح الخطأ وتقويم اللحن والاختلاف، فقد لا يضبط جيدا وينقل ويروى الخطأ كذلك، ويكون – التصحيف – بتغيير النقط أو الشكل أو الحروف، ولأجل ذلك اضطر العلماء المتقنون إلى تحقيق هذا الباب الخطير والتنبيه على مواطن الإشكال والتصحيف، ولأئمة المغرب والأندلس باع طويل وتراث زاخر في هذا الشأن من

1– الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه"، رواه الإمام الترمذي في أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم: (2658)، والإمام ابن ماجة في أبواب السنة، باب من بّلغ عِلْما، حديث رقم: (230)، وفي أبواب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، حديث رقم: (3056).

2– مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث، القاضي عياض، تقديم: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م، ج1، ص13.

3– ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ/ 2003م، ج:1، ص:50.

4– أحكام القرآن لابن العربي: 51/1.

5– ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء307/21، تاريخ الإسلام للذهبي1039/12.

6– أخرجه الإمام البخاري في أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم: (162)، وفي باب الأكل يوم النحر، حديث رقم: (968)، وفي باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم: (3295)، وفي باب التبكير إلى العيد، حديث رقم: (968)، وفي باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، وفي باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، وفي باب سنة الأضحية، وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: "ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك"، وفي باب الذبح بعد الصلاة، وفي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم: (1961)

7– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 198/2.

أبرزهم القاضي عياض حيث نسج على منوال شيخه أبي علي الجياني[1] في كتابه "تقييد المهمل وتمييز المشكل" كتابه "مشارق الأنوار" ووضع في جانب التنظير والتقعيد لفن إصلاح اللحن والتصحيف كتابه الشهير "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع " وعقد فيه أبوابا كثيرة في موضوع الضبط والتصحيح لما يطرأ عليه اللحن والتصحيف، وأثنى على تفوق شيوخه في هذا الجانب؛ يقول: "والنّاس مختلفون في إتقان هذا الباب اختلافا يتباين، ولأهل الأندلس فيه يد ليست لغيرهم وكان إمام وقتنا في بلادنا في هذا الشأن الحافظ أبو علي الجياني شيخنا رحمه الله من أتقن الناس بالكتب وأضبطهم لها وأقومهم لحروفها وأفرسهم ببيان مشكل أسانيدها ومتونها وأعانه على ذلك ما كان عنده من الأدب وإتقانه ما احتاج إليه من ذلك على شيخه الشيخ أبي مروان ابن سراج اللغوي آخر أئمة هذا الشأن وصحبته للحافظ بن عبد البر آخر أئمة الأندلس في الحديث وأخذه عنه وتقييده عليه وكثرة مطالعته وناهيك من إتقانه لكتابه الذي ألفه على مشكل رجال الصحيحين"[2].

وعد ضوابط هذا الفن من الأهمية بمكان لارتباط التوثيق والتدقيق في المدونات والمصنفات الحديثية كما أسلفت بالمعاني ودلالات الحديث وفهم متونه؛ فسلامة الحديث سندا ومتنا من أي تحريف كلمي لاشك أن ذلك حفظ وتأمين لمعانيه المرادة منه وإلا فمدخل الإشكالات والاختلافات وغموض المعاني والطّعن في صحة الآثار يأتي أغلبه من هذا الباب، وحتى في عملية نقد الحديث فإنّ كثيرا من العلل والأوهام كان سببها التصحيف وقد ظهر ذلك جليا في عمل الحفاظ النقاد وهم يقلبون ويمحصون الحديث بسنده ومتنه فأفرز ذلك أنواعا كثيرة من التصحيفات، فعن أهميته قال ابن الصّلاح: "هذا فن جليل إنّما ينهض بأعبائه الحذّاق من الحفاظ"[3]، وهو أقسام وأنواع، وذلك بحسب اعتبارات متعددة؛ يقول السيوطي: "هو فن جليل وإنما يحققه الحذاق، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد، ويكون تصحيف لفظ وبصر في الإسناد والمتن...ويكون في المعنى"[4].

والتّصحيف عادة ما يكون مطية استشكال النّصوص وتعارضها واختلافها في جانب الرواية ومدلولها، لذا أوردته هنا في جملة أسباب المشكل، وأكتفي بمثال واحد لتجلية خطره وأثره في تحريف المعنى؛ من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن معشر الأنبياء لا نُورّث، ما تركنا صدقة"[5]، فالجمهور من المحدثين والفقهاء على ضم النون، وأنّ الحكم المفهوم من ظاهر كلامه صلى الله عليه وسلم ، وقد خالف في ذلك الشيعة لتصحيفهم للحديث، وفي هذا يعلق الإمام الشوكاني بقوله: "قوله: "لا نورث" بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح: وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره وقد زعم بعض الرافضة أن لا نورث بالياء التحتانية، وصدقة بالنصب على الحال، وما تركناه في محل رفع على النيابة والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة"[6].

---

1- ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 148/19، الديباج المذهب: 1/ 332 - 333.

2- القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1425هـ/2004م، ص 165-166.

3- معرفة أنواع علوم الحديث: ص 279.

4- تدريب الراوي: 648/2.

5- أخرجه الإمام مالك في كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (1823)، والترمذي، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (1610).

6- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ/ 1993م، م6، ص32.

**ج- أسباب ورود الأحاديث:**

سبب الورود يعين على الفهم السديد وإزالة الإشكالات حول المعاني والأحكام ورفع أي غموض يكتنف النص وأحواله، ولا شك أن أقوال النّبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ليست على رتبة واحدة، فهي أقسام وأنواع عليها مدار التشريع واستنباط الأحكام؛ وهي محل الفهم والفقه، بل كانت تمثل الوعاء الذي حوى تشريعات السماء لذلك كانت جل اهتمامات الأصوليين والفقهاء والمحدثين بها، وعلى ضوئها تصنف الأحكام وتتوزع وتفهم مقاصد النصوص، وكذا ارتباط الأحكام بمناسباتها ومقتضيات أحوالها.

فالجهل بأسباب ورود النصوص يؤثر في الفهم ويزيد في إشكال توجيهه توجيها صحيحا خاصة إذا احتمل النص دلالات كثيرة، فالتعرف على حيثيات النص الواقعية المتفاعلة معه والمسببة له يضيّق بعد ذلك من مساحة الاختلاف والتناقض والآراء الشاذة وغيرها؛ يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "لا بد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون أو الجري وراء ظاهر غير مقصود"[1]، وحتى يتضح المقام نقف مليا عند قصد قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[2]، الذي بظاهره يرمي إلى حظ التجربة من الوحي المحكم والمسدد وتحديد مساحة كل منهما على الوجه الذي يعطي القداسة للنص ويقين الخبرة في ذات الحين، وللشيخ القرضاوي كلام طيب في هذا؛ يقول: "فإن العبرة من قصة التأبير تخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة والتي تخضع للعبرة والتجربة والتحسين المستمر بما يفتح الله سبحانه به على عباده في كلّ زمان مع الاسترشاد بما جعل الله سبحانه من الأصول العامة التي ترشد إلى هذه المتغيرات فشأن المسلم في هذا أن يأخذ ما وصلت إليه أحدث الخبرة والتجربة والنتيجة العلمية ولا يقول كان الشأن في ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أوقال فيها بكذا ما لم يكن هذا الوحي ملزما وهذا عادة يكون في الجوانب الثابتة من أمور العقيدة والعبادة والأخلاق والأخبار وأصول المعاملات التي ترشد إلى ما يكون فيها من متغيرات"[3].

**د- غريب الحديث:**

من العلوم المهمة المتعلقة بالمعاني والاستعمالات الدلالية، يؤثر في الفهم وانتظامه وفي اختلاف الفقهاء، يقول ابن الصّلاح عن ماهيته: "هو عبارة عمّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلّة استعمالها"[4].

ولمعرفة الغريب وضبطه أهمّية بالغة حتى لا يتطرّق الوهم والتّصحيف والتّحريف لألفاظ المتون؛ فيختل الفهم والمعنى بسبب غرابة ألفاظها، يقول السّخاوي: "وهو من مهمّات الفنّ لتوقّف التّلفّظ ببعض الألفاظ فضلاً عن فهمها عليه، وتتأكّد العناية به لمن يروي بالمعنى"[5].

وقد بيّن الحافظ ابن حجر العلاقة بين الفهم والغريب، وكيف يكون سبباً في حصول الاختلاف، يقول: "ولا يجوز تعمّد تغيير المتن بالنّقص والمرادف إلّا لعالمٍ بما يحيل المعاني، فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب و بيان المشكل منه"[6]، وتناولت سابقا مسألة رواية الحديث بالمعنى و دخول الاختلاف من بابها، بسبب أن المعنى المتصرف فيه في المتون انتزع منه اللفظ الأصلي بغض النظر عن حاله ودلالته،

1- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة معالم وضوابط، دار الوفاء، 1413هـ/ 1992م، الطبعة: الخامسة، ص145.

2- أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم: (2363).

3- كيف نتعامل مع السنة معالم وضوابط، ص: 125.

4- علوم الحديث: ص 272.

5- فتح المغيث: 3 /412.

6- نزهة النظر: ص 120.

واللّغة العربيّة ثريّة وواسعة و حمّالة أوجه اكتسبت ذلك من المباني اللّغوية و الصّرفيّة التي تتغيّر بتغيّر الحركة الواحدة، خاصّة إذا كانت الرّواية بالمعنى، أو كان الذي يروي لم يضبط لسانه وذلك بسبب عدم تلقّيه من أفواه الشّيوخ، فيصحّف ويحرّف الكلام تحريف سماع، وأيضا بسبب ما يكون في النّسخ الخطيّة من اختلاف بسبب الورّاقين وسوء الكتابة، والأخذ من الكتاب دون السماع، ولحتميّة هذه الأسباب جاء علم الغريب بقواعده لزيادة الضّبط وغلق الباب أمام المحرّفين وتصور الإشكالات حول الأحاديث، فإذا ضبطت الألفاظ وعضدت ببيان معانيها كان ذلك توثيقا تاما.

**ثانيا: التكامل العلمي في فهم مقاصد الحديث**

يرتبط الفهم ودراسة المتن بالتّأصيل الدّقيق لموضوعات المتون الجزئيّة ومدى التّوفيق في تطبيقها والتّعرّف على درجة دلالتها ظنّا أو يقينا وتأويل سياقاتها التي خفي معناها وتحديد المراد من المجاز فيها والإحاطة بحيثيات المتون من حيث واقع ورودها، وتصنيف حقائقها.

لذلك أحاول تبيين أهمّ الملامح المعرفيّة والعلوم الآليّة في فهم المتن، وهي تمثّل جوانب ميّزت أمهات الشروح الحديثية ولم تفارقها غالبا ، ومع الجانب الأوّل منها:

**1- الجانب اللّغــوي**: للغة دور مهم في حفظ الحديث ودراسته وفهمه، و هو بدوره يمثّل اللغة المتينة والفصيحة التي حوت كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وللحديث فضيلة المحافظة على اللهجات العربية العديدة والمختلفة من الزّوال، حيث ساهم في إغنائها وثرائها اللفظي والأسلوبي، لذلك توجه اهتمام الشرّاح من المحدّثين والفقهاء إلى دراسة لغة الحديث وتوسعوا في باب ألفاظه باعتبارها عمود المعاني والأحكام، يقول ابن الأثير: "ولا شك أنّ معرفة ألفاظه مقدّمة في الرّتبة لأنّها الأصل في الخطاب وبها يحصل التفاهم؛ فإذا عرفت ترتبت المعاني عليها فكان الاهتمام ببيانها أولى"[1].

وتظهر اللغة من خلال الشروح كأهمّ مرتكز للمحدثين والفقهاء في فهم الحديث وإيضاح غوامض متونه وغريب لفظه ومشكل تراكيبه، ودلالة فحواه، فالمتمعّن في كلامهم يتذوّق تلك الظواهر اللغوية أثناء الشرح وعند معالجة القضايا الغوية المتعلقة بالمتون ألفاظا وتراكب، حيث أن سلاسل الشروح الحديثية وكلام المحدثين والفقهاء تضمّن مباحث لغوية كثيفة، واهتماما بالدلالات الصرفية والبلاغية التي تعين على فهم المتون، وبيان لغة اللفظ حتى يسهل التمكن من تحقيق واستنباط الأحكام الفقهية.

ومن خلال تناول المفردات والسيّاقات اللغوية للحديث من جهتي المبنى والمعنى يسهل فهم الالتباسات والمشكلات التي تكتنفها المتون وما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقاصد تربوية ودينية وغيرها.

وعند تتبع وحدات الشرح التي أسّسها العلماء في الدواوين تظهر المساحة الواسعة من اعتنائهم بما يحقق فهم مقاصد الحديث بداية بالألفاظ والتّراكيب التي ترسم سبيل الفهم العميق والقراءة السليمة لمراد الخطاب ودفع كل إشكال.

معتمدين على كلام أرباب اللغة والنحو والغريب مستشهدين أو ناقدين أو مصحّحين، كقولهم: "وقد جاء في الحديث من العربية"، وقولهم أيضا: "من أهل العربية"، وقولهم: "رواه أهل الغريب"، مع غنى الشروح المشهورة بأسماء كبار اللغوين والنحاة والبلاغيين فهي بارزة في ثناياها

1- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي والطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1399هـ - 1979م، ج: 1،ص: 3.

[1]، مع تنوّع تناولاتهم اللغوية فتارة الاسترسال، وتارة الاختصار، مع ربطهم بين المعاني والرّوايات، كمنطلق علمي للتوجه الفقهي والتأصيلي ، وهنا أشير إلى أهم النقاط التي يهتم بها المحدثون في الجانب اللّغـوي :

**أ–ضبط الألفاظ:** لا تخفى أهمية ضبط اللفظ وصيانته عن كلّ تحريف، وهو مرتبط بموضوع المقاصد ارتباطا وثيقا، فكل فهم سيّئ للمعنى سببه عدم الضّبط والتساهل في صيانته من جهة التّصحيف والتّحريف، ولا شك أن ذلك مؤثّر في المعاني، ويسبب التعارض أحيانا أخرى، ولا يستوعب مقاصد الحديث، وقد تنوّعت الضّوابط أشهرها:

**–ضبط وزن الكلمة:** وهو مشهور في العربية مهمّ في تأكيد معنى اللفظ بعد بيان وزنه، رجع إليه الشراح كثيرا في توجيه المعاني واستيعاب الدلالات والحكم.

**–ضبط الإهمال في الكلمة:** أي تقييد المهمل وتمييز المشكل من الكلمات، وأخذ طابعا متميّزا في أثناء شرح الحديث وفهمه، ولا تخفى أهميته من جهة الصيانة والتوثيق ورفع اللبس عن المتشابه من الكلمات والحروف أو الكلمات ذات الرسم الواحد لتخلّل الوهم للفظه والتوهم لفهمه، فيتأثّر المعنى بذلك وتتعدّد صوره واحتمالاته، يقول ابن الصلاح: "وإعجام الكتاب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من إشكاله"[2].

**ب–إيضاح الغريب:** من المهمّات التي ميّزت شروح العلماء للمصنفات الحديثية بيان الغريب وتفسيره، لما له وثيق الصلة بالمعاني ومن ثمّ المشكل، يقول ابن الصلاح: "هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها"[3]، ويحقق ابن حجر الصلة بين الغريب والفهم، يقول: "وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة، لكن في مدلوله دقة؛ احتيج إلى الكتب المصنّفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك؛ كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم"[4]، وأحصى المحققون غريب لفظ المتون في مؤلفات خاصة بشكل واسع في لتجلية المعاني وبسط وجوهها اللغوية التي تساعد على فهم عميق لفحوى المتون، مع رواية تفسيرات كثيرة للفظ الواحد على وجه الفائدة والمقارنة، وبيان معانيها ومرادفاتها وأشباهها، ومن الشخصيّات اللغوية التي يرجع إليها في شرح الغريب: ابن قتيبة، والخطابي[5]، والهروي[6] وغيرهم، وأثناء تفسير لغريب واستعماله اللغوي يختار المعنى الموافق للسياق الذي عليه قواعد النحو والبلاغة، ويلحق تفسير الغريب بيان الفروق اللّغوية وهي من الدّقة بمكان في تجلية المعنى واستقامته، مع تصحيح غلط اللّغويين وتوجيه الكلام الملتبس في السياق،

**ج–تصويب وتصحيح التّصحيف:** التصحيف مرتبط بالألفاظ ومن ثمّ المعاني، قال السخاوي: "هو تحويل الكلمة عن الهيئة المتعارفة إلى غيرها"[7]، حيث يقع التغيير في الكلمات لتشابه حروفها وتقارب شكلها فتكون كلمة بدل الكلمة الصّائبة، فيتعلّق بها معنى جديد ليس مقصودا تماما، ومن دواوين الشروح ظهر اهتمام المحدثين بضبط الألفاظ من التّصحيف وصيانتها عن التحريف الموهم لمعاني غير مرادة

---

1- مثل: الخليل بن أحمد، وسيبويه، والفراء، وابن الأنباري، وأبو عبيد، وابن فارس، والأصمعي، وابن دريد، وابن الأعرابي. ينظر: عارضة الأحوذي: 1/168،20، 8/175، 1/167.

2- علوم الحديث: ص183.

3- علوم الحديث: ص272.

4- نزهة النظر: ص99.

5- ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 17/23.

6- ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية: 2 / 153 – 160، سير أعلام النبلاء: 10/490.

7- فتح المغيث: 3/72.

يلتبس ويشكل فهمها، يُلمس ذلك من التناول اللغوي في الشّرح عموما وما أشرت إليه آنفا من اهتمامهم في ضبط الكلمات بتقييد مهملها وتمييز مشكلها فهو يدخل تحت صيانة الحديث من التصحيف والتباس الكلمات ببعضها بسبب إهمال ضبطها وتقويم لحنها.

فيظهر ممّا سبق ارتباط التصحيف بالفهم والمقاصد من جهة تأثّر السياقات بكلمات مصحّفه ومحرّفة عند كتابتها وروايتها فيلتبس المعنى ويتحرف، ويستعان دائما بجانب الرّوايات ومعارضتها ومقابلتها حتى يظهر الخلل.

من ذلك مثلا تصحيف في **قوله صلى الله عليه وسلم "إنا لنراه جفاء بالرجل"**[1]، حيث اختلف الحفاظ والرواة في ضبط كلمة منه، وهي . الرجل . والخلاف عسير وقوي، حيث لكل وجه من الضبط ما يؤيده من الرّواية، خاصّة وأن القاضي عياض قيّده على شيوخه ومن الأصول بوجه مروي ومكتوب بفتح الراء وضم الجيم، وبه جرت معارضة الشيوخ وثبتت، قال القاضي: "والأوجه عندي هو قول من يروى بالرجل، كما قال أبو علي، ويدل عليه إضافة الجفا إليه في جلسته تلك المكروهة عند العلماء، وأما الرجل فلا وجه له"[2].

وتوقّف ابن حجر والنووي عن الترجيح بين الوجهين[3]، قال الحافظ: "ضبط ابن عبد البر قولهم: جفاء بالرجل، بكسر الراء وإسكان الجيم، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم، وخالفه الأكثرون، وقال النووي: رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، انتهى، ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ: "جفاء بالقدم"، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: "لنراه جفاء بالمرء"، فالله أعلم بالصواب."[4].

وردّ ابن العربي سبب التصحيف إلى عدم فهم الكلمة، فكان التفسير تابعا لما طرأ على الكلمة من تبديل، قال: "وقد جاء في الحديث مفسّرا بالوجهين؛ ففي مسند ابن حنبل: "إنا لنراه جفاء بالقدم"، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الميم، وفي كتاب ابن أبي خيثمة: "إنا لنراه جفاء بالمرء"، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم، والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحّفوه"[5].

**2- جانب المعاني:**

إن تدبّر معاني الحديث وإشاراته يزيل عنه الأوهام المشكلة والمتناقضة وحتى غير المقصودة منه، فقراءة وفهم المعاني المرادة من الحديث بعمق مع مراعاة أسباب الورود والملابسات وغيرها تجعل منه أكثر قربا من الواقع، وهي المعاني الإجمالية التي تُنال من جمع الأحاديث ودراستها بغية الحصول على الكليّات منها وربطها مع القرآن الكريم، ومن ثمّ فإن المتون الجزئية المنفصلة تحمى بحمى الكليّات العامّة، والذي يطالع الشروح الحديثية يدرك بسهولة منهجهم في تناول المعاني وطريقتهم في فهمها بجمع جزئيات الموضوع الواحد، والذي مكّن لذلك هي ملكة الفكر المتّسمة بالنقد والتحرّر والتحقيق العلمي لمعاني الحديث ودراستها بمنهجيّة متميزة دعت مختلف العلوم الشرعية من لغة وأصول وشرح الحديث وغيرها للمشاركة في الفهم، وتعيين مقصدها، وتصويب النظر فيها، وفيما يلي تفصيل جانب اعتنائه بمعاني الحديث.

**أ- تفسير الملتبس والخفي من معاني الكلام وما يوهم التناقض منه:** يتعلّق جلّ المشكل بالمعاني التي كانت ثمرة قراءة غير مستقيمة فأوهمت تناقضا واختلالا في فهمها، لذلك فهي تحتاج إلى إجابات مقنعة وتحقيق وتمعن، ومثال عن ذلك؛

---

1- أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، حديث رقم: (536).

2- القَاضِي عِيَاض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ /1998 م، ج:2، ص: 461.

3- ينظر: فتح الباري: 107/1-108، شرح النووي على مسلم: 19/5، كشف المشكل: 52/1، معالم السنن: 121/1.

4- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ / 1995م، ج:1، ص: 465.

5- ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثانية،1433هـ /2011م، ج: 2، ص:71.

**–المثال الأول: حديث "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**[1]

هذه المسألة ممّا حيّرت عقول العلماء لتوهّم المشكل المركّب فيها، والحديث ناله الطعن والتبطيل من المشكّكين لما فيه من التعارض مع حقائق عقليّة وأخرى نقليّة، ولا يكاد يبين معناه من الالتباس والغموض، والمشكل في هذا الخبر متعدّد بداية من قضية تشكّل الشيطان على صور متنوعة وتحوّل خلقته ليتمكّن من الانبعاث في المجاري الدموية لابن آدم، أيضا لما كان للشيطان سلطان نافذ بهذه السيطرة والقدرة على ابن ادم؛ فمن أين أن يصدّه ويردّه؟ ثم كيف يلام الإنسان على ما يقترفه بتوجيه الشيطان ووسوسته له وهي خارجة عن حدود سيطرته ثم يحاسب على عاقبة عمله؟ وعليه فالحديث التبس معناه ولم يتعيّن حيث يخبر أن اختيار الإنسان غير تامّ فكيف يتحمل الإنسان الوزر والإثم بعد الاقتراف؟؟؟.

كل هذه المعاني الدقيقة الغيبية العقائدية تحتاج إلى تفسير وبيان للخفاء الذي يحوم حولها[2].

بداية فإنّ الحالة التي قرّرها الحديث ممّا اختلف فيها بين القبول والردّ والإنكار، لذلك تنوعت تفسيرات العلماء للمعنى المذكور في الحديث بين احتمال الحقيقة؛ أي أن الشّيطان له قدرة على الجري في باطن الإنسان، واحتمال المجاز وأنّها استعارة عن كثرة وسوسته وتزيينه وتظليله[3]، وللإمام ابن العربي تفسير رائع لمعنى الحديث محتملا الرأيين ومستدلا لهما من غير ترجيح، وهذا من عادته مع مثل هذه المسائل الغيبية الشّحيحة في براهينها؛ فإنّه لم يتولّ موقف الردّ والإنكار، بل وجّه معنى الحديث وفق ما يحتمله، يقول: "واختلف النّاس في معنى هذا الكلام: فقيل: إنّ الشيطان يتضاءل حتى يصير من المقدار واللطافة بحيث يتولّج في العروق، ويسري في الباطن سريان الدم، وقيل: تسري آثاره ووسواسه؛ أمّا آثاره، فأكل الحرام، وبغير اسم الله، فكل ما مشى في العروق من هذا الغذاء، فإنه يمشي بالمعصية، وبغير بركة، فلا تقوم الجوارح إلى طاعة، ولا يجري في الخاطر خير، وأما سريانه بذاته، فبيّن في قسم الجواز، إذا سلّطه الله ومكّنه، وفي الصحيح: "ما من أحد إلا وله شيطان؛ قيل له: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن الله أعانني عليه، فأسلم؛ فلا يأمرني إلا بخير"[4]".

**– المثال الثاني: حديث "الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد"**[5]

الحديث من المشكل لالتباس معناه وخفاء مراده، لأنّنا إذا انطلقنا من ظاهرة آلة الهضم والأكل؛ فالكافر والمؤمن سواء في خلقة الآلة، فكيف يكون لهذا سبعة وللآخر واحد؟ وهل الإيمان والكفر لهما تعلّق بذلك؟ وهنا توجه أغلب الشرّاح إلى أن الحديث يشير إلى حظ الدنيا

1– أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه، حديث رقم: (2039)، وفي كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، حديث رقم: (6219 )، وفي كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، حديث رقم: (7171).

2– يحكي ابن قتيبة في تأويله وجه الإشكال الذي أُنكر على الحديث من طرف الطاعنين فيه، وبيّن العيب في مذهبهم ونسق تفكيرهم في قياس الغيب بالمعاينة، وكان جوابه مبنيّا على طلاقة القدرة الإلهية، يقول: "ولو اعتبروا ما غاب عنهم، بما رأوه من قدرة الله جل وعز، لعلموا أن الذي قدر على أن يفجر مياه الأرض كلّها إلى البحر، منذ خلق الله الأرض وما عليها، فهي تفضي إليه من غير أن يزيد فيه أو ينقص منه... فهل ما أنكر إلا بمنزلة ما عرف؟ وهل ما رأى إلا بمنزلة ما لم يره؟ فتعالى الله أحسن الخالقين"، تأويل مختلف الحديث: ص 198.

3– ينظر: شرح النووي على مسلم: 156/14، عمدة القاري: 175/15، فتح الباري: 612/10.

4– أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، حديث رقم: (2814).

5– أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، المؤمن يأكل في معي واحد فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ، حديث رقم: (5393)، ومسلم، في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، حديث رقم: (2060).

من عمل وسعي المؤمن والكافر لها[1]، وعلى ذلك المنحى جرى اجتهاد بعضهم في تفسير معنى الحديث؛ إذ ربط أكل المؤمن والكافر بالحالة والغاية، من بركة الطعام وعدمها، وحظ الدنيا من نهم كل منهما.

**ب– النظر في الكلام وسياقه أثناء المتون:**

السياق العام للكلام يضبط الفهم ويرفع اللبس والإشكال وأهميته من أهمية الألفاظ وأكثر، يقول الجويني: "المعاني يتعلّق معظمها بفهم النظم والسياق"[2]، فالمتن لا ينكشف مراده إلا إذا اعتبرت دلالة سياقه وجمعت قرائن الكلام فيه، بل ويساعد ذلك على تفسير الألفاظ وتحليل المعنى العام للمتن وتقدير المحذوف، وبالاستقراء تلاحظ اهتمام المحدثين به في توجيه معنى من المعاني للحديث، أو تقدير محذوف في الكلام والترجيح عند التعارض وتفسير دلالات الألفاظ، وغير ذلك ممّا له علاقة بانتظام السياق ويتداخل معه في تفسير المعاني.

– **تفسير لغة الكلمات:** سياق الكلام يعين على فهم وإدراك المعنى الوضعي لكل كلمة، فلا يمكن فصل وحدات الكلام وفهم الخطاب بعد ذلك، والكلمات العربية ليس لها معنى محدد إلا بعد الاستعمال؛ فينظر في السياق وقصده فيتعيّن تفسيرها، فالكلمة في اللغة العربية ثرية المعاني، ويحوم حولها الترادف والاشتراك والتقابل وغيرها من الظواهر اللغوية والتي يجب على الشّارح والمفسّر الإحاطة بها، وفي الشروح نصيب كبير في الاعتناء بلغة الكلمات واستعمالاتها لتفسير غوامض السياقات والترجيح بين الدّلالات.

– **بيان معاني الحروف:** تتحدّد معاني الحروف اللغوية بالسياقات التي ترد فيها، فلكل حرف أكثر من معنى، يتقيّد بمقام وحال السياق، فوظيفة الحرف أوّلا ربط بنية الجملة بعضها ببعض، ثم يعين في تحديدِ دلالة سياقها، فمعاني الحروف تتحدد من سياقها.

– **تحديد دلالة الخطاب:** يتعلّق بالأساليب الإنشائية، وهو عمدة أصول الفقه وبه تتباين الأحكام من خلال فهم درجات الدّلالة في السياق، هذه الدرجات اللغوية قربها وتداخلها موهم للإشكال؛ لذلك يجب تعيينها، ولا يتم إلا بفهم السياق الذي سيقت فيه مع القرائن المصاحبة له، والشروح غنية ببيان أحكام الأحاديث والخوض في الأصول والمقاصد.

– **فهم المحذوف وتقدير المضمر:** يعين السّياق على تقدير المحذوف واكتمال المعنى بعد ذلك، فينتفي اللبس والمشكل الذي يتصور من دونه، وجرى استعماله في بسط معاني الأحاديث عند الشراح كثيرا لشيوعه في المتون.

– **تعيين مقصد الكلام:** يدخل مقصد المتكلم في توجيه المعنى وفهم الخطاب، فكل سياق له مقصده وكل كلام له غايته، وإذا لم يتعين أوهم مشكلا والتبس تعيين مراده، يقول الآمدي: "إن دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلّم وإرادته"[3]، ففهم مراد المتكلّم يعين على ضبط المعنى والأحكام المحمولة فيه، وشاع في الشروح الإشارة إلى هذه القرينة المعينة على الفهم.

– **تفسير دلالات الألفاظ:** اعتنى العلماء بالجانب الأصولي اعتناء واسعا في شرحهم بدلالات الألفاظ ؛ حيث شملت كمّا هائلا من القواعد الأصوليّة وبيان أدلّة الأحكام وعرض مسائل الاجتهاد ومسالك الاستنباط، والترجيح عند التعارض، وغيرها من مباحث الأصوليين، وتعتبر دلالة الألفاظ من الأهمية بمكان؛ إذ أن طريق فهم المتون وضبط معانيها ومقاصدها عنها لا يتم إلا بتفسير دلالة اللفظ.

---

1– ينظر: شرح مشكل الآثار: 254/5، الاستذكار: 347/8، شرح النّووي على مسلم: 23/14، كشف المشكل من حديث الصحيحين: 419/1، فتح الباري: 537/9.

2– البرهان في أصول الفقه، 870/2.

3– الإحكام في أصول الأحكام:18/1.

**ثالثا: تطبيقات عن فهم الحديث ومنهج ادراك مقاصده**

**1-المثال الأول: مسألة إشكال روايات الصلاة الوسطى**

هذه المسألة من المشكل لكثرة الأدلّة المتعارضة وعسر الترجيح بينها، حيث ألّف فيها الحافظ عبد المؤمن الدمياطي[1] كتابا مفردا[2]، ويقول ابن حجر عنها: "قَد اختلف السَّلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدِّمياطي في ذلك جزءا مشهورا سماه "كشف الغطا عن الصلاة الوسطى" فبلغ تسعة عشر قولا"[3]، ومشكل فهمها مركب من عدة نواحي؛ إذ هو من ناحية تعارض صريح بين الأحاديث وتكافؤ بعضها في الصحة؛ ومن ناحية لغتها؛ فلفظ "وسط" تشابه المراد منه؛ وأيضا اضطراب متونها منها المرفوع ومنها الموقوف؛ وورود الاحتمال والتأويل والنسخ في بعضها، وبعد تمحيص الأقوال الواردة في المسألة ظهر لي أن أنتخب منها ما قويت حجته واستند إلى دليل مروي أو نظر سديد فتلخصت في ثلاث، وأما غيرها فمتشعبة كثيرا وانتقدت ورُد عليها بتضعيف دليلها أو بعد تأويلها، وبقيت ثلاثة أقوال مشهورة آتي عليها مع ذكر وجيز لمتبنيها مع أحاديثها:

**الأول:** أنها صلاة العصر، وهو قول مشهور، عليه أغلب الصحابة وهو رأي أبي حنيفة وأحمد وابن حزم وأشهر علماء الإسلام، والأحاديث الدالة على ذلك صحيحة صريحة؛ ولشهرتها وكثرة طرقها اعتبرها الفقهاء من قبيل المتواتر، قال الترمذي: "هو قول أكثر علماء الصحابة"، وقال الطحاوي: "فهذه الآثار قد تواترت وجاءت مجيئًا صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي العصر"، وقال النووي: "والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر".

**والثاني:** أنها صلاة الصبح: روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي أمامة وأنس وجابر، من الصحابة، وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم وهو قول مالك والشافعي، واختيارهم هذا مبني على آثار موقوفة عن الصحابة، ومن فهم الآية الكريمة من سورة البقرة، في الآية:238، قال ابن العربي فيه وهو يسند نظر الإمام مالك في المسألة: "فقوي بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه ولله درّه فما كان أرحب ذراعه في النظر وأوسع حوصلته في الوعي والله أعلم".

**والثالث:** أنها مخفية[4].

وعن ذلك يقول ابن العربي: "هذا منتهى الإشارة إلى جماع الفضائِل فمن نظر إلى تعارض هذه الأدلة قال كلها وسطى، ومنهم من قال كما قلنا هي مخبّأة للحفاظ على الكل وإذا أردت أن تقف على الصحيح في ذلك بسلوك مدرجة النظر إليه... وأما سائر الأدلة في سائِر الصلوات فبيّنة، وإنما يكون مأزق الإشكال بين الصبح والعصر، والصبح أكثر فضائِل منها، حسب ما سطرناه من قبل"[5].

**2-المثال الثاني: تعارض أحاديث اشتراط النصاب في زكاة الفطر**[6]

---

1- ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: 169/4.

2- منها: كشف الغطا عن الصلاة الوسطى، للإمام محمد مرتضى الزبيدي، جزء في الصلاة الوسطى، للإمام علَم الدين السخاوي، كشف المغَطى في تبيين الصلاة الوسطى، للإمام الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، كتاب في الصلاة الوسطى، للإمام الحافظ ابن كثير.

3- فتح الباري: 196/8.

4- ينظر تفصيل أقوال المسألة في: الاستذكار: 185/2، التمهيد: 280/4، شرح النووي على مسلم: 127/5، فتح الباري: 195/8، المنتقى: 245/1، كشف المشكل: 186/1، إكمال المعلم: 592/1، عيون المسائل: 117/1، المجموع: 60/3، المغني: 7445/1، المحلى: 169/3، القبس: 319/1، المسالك: 57/3.

88- القبس: 319/1، المسالك: 57/3.

6- ينظر تفصيل المسألة في: نيل الأوطار: 257/4، بدائع الصنائع: 72/2، المدونة: 292/1، المغني: 69/3.

حيث أن أحاديث اشتراط النصاب مختلفة، وسبب الإشكال قائم في تعيين معنى القدرة الواجب توفرها عند إخراجها وهذا لتعارض دلالة الأحاديث في المسألة بين القطع والتصريح مع الظن، وذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام**"[1]، مع ما روي من حديث ثعلبة بن صغير العذري رضي الله عنه أنه قال: خطبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**أدُّوا عن كل حر وعبد نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير**"[2]، فدلالة الأول عامة والثاني أسقطها وجوبها عن غير القادر، وبهذا القيد كان المشكل بين الأحاديث واختلف الفقهاء في أرائهم، ويرى الجمهور اشترط توفر قوت اليوم حين وجوبها حيث لم تعيّن الأحاديث غنيا على فقير في زكاة الفطر بل كانت صريحة في عمومها شاملة لكل مسلم ذكر وأنثى... واشترط الأحناف ملك النصاب فيها.

قال ابن العربي منتصرا للأحناف: "والمسألة له قوية؛ فإن الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية، وقد قال: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"[3]؛ وإذا لم يكن هذا غنيا فلا تلزمه الصدقة".[4]

3- **المثال الثالث:مسألة لبس الحرير**: حيث أشكلت أحاديث هذه المسألة كثيرا وتعسر الترجيح بينها وفهم مرادها، ومحل الاختلاف هو صحة الأحاديث وقوة دلالتها وصراحة تعارضها؛ فبعضها دلّ على الإباحة، وبعضها على ضدها، وصور بعضهم أن المسألة شملها تغير الأحكام والتدرج؛ بدأ بالإباحة وانتهى إلى الحظر مع ثبوت الرخصة فيه بين ذلك، وفق مايلي:

**الحديث الأول**: دلّ على الإباحة، وهو حديث عقبة بن عامر؛ أنه قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا، كالكاره له، ثم قال: "لا ينبغي هذا للمتقين"[5].

**الحديث الثاني**: أفاد الحرمة: وفيها خلاف من حيث دلالتها، منهم من قال محرم عموما ومنهم من قيّده بالرجال دون النساء، لاختلاف ما ورد من روايات في ذلك، وعن ذلك كله يجيب ابن العربي فيقول: "وأما وجه من قال إنه محرم عموما على الرجال والنساء فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"[6] وهذا عموم في الذكور والإناث إلا أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير: "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها"[7][8].

---

1- أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث رقم: (674).

2- أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، حديث رقم: (2067).

3- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، حديث رقم: (1426-1427)، وفي كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم: (5355-5356)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، حديث رقم: (1034)، وفي باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم: (1042).

4- عارضة الأحوذي: 148/3.

5- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، حديث رقم: (368).

6- أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، حديث رقم: (5833- 5834)،
ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم: (5833).

7- أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم: (1720).

8-عارضة الأحوذي: 164/7.

**الحديث الثالث**: دل على الرخصة والاستثناء وهي كثيرة، في الحرب، والغزو، والمرض، والسفر، والفرش، وغيرها.

وأما عن ضوابط الرخصة في هذه المسألة فقال ابن العربي: "رخص النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحرير لعلة كذا كان ذلك نصا على بقاء التحريم في الذي رواه واختصاص الرخصة به ثم الرخص في الشريعة على وجوه منها للضرورة ومنها للحاجة ومنها للمشقة اليسيرة الداخلة على المسلم كالقصر والفطر وهذا بين لا غبار عليه".[1]

**4- مسألة الوضوء بفضل المرأة ووضوء الرجال والنساء من إناء واحد**[2]

هذه المسألة مشهورة في باب طهارة الماء المستعمل، واختلف العلماء في فقهها ورفع الخلاف بين الأحاديث المتعارضة فيها إذنا وإباحة بين من يجمع بينها وبين من يرجح، قال القاضي عبد الوهاب: "وهو مذهب الفقهاء كافة، وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز للرجل الوضوء بفضل المرأة من الوضوء والغسل إذا كانت منفردة..."[3]، والأحاديث المتعارضة في المسألة الصحيحة منها أفادت الجواز، والمتكلم فيها أفادت المنع، وهي: حديث ميمونة قالت: "كنت أغتسل أنا و النبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة"[4]، مع حديث الحكم بن عمرو الغفاري، قال: "أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو بسؤرها"[5]، وحديث ابن عباس: "اغتسل بعض أزواج النبيّ عليه السلام في حفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا قال الماء لا يجنب"[6].

**5- مسألة تعارض النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، مع إباحته إلى متى شاء:**

وهي من المسائل المتفق على النسخ فيها، حيث تُرجم لأحاديث المسألة بأنها منسوخة فترجمة الترمذي لها يتبين أنه يقول بالنسخ فيها، قال في الأولى: باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، وفي الترجمة التي تليها، قال: باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، فدل على تحوّل الحكم، وفي صحيح مسلم قال في ترجمته لأحاديث المسألة: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، وعن أحاديث المسألة؛ قال الحازمي: "فلما حدثت عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم بالرخصة فيها بعد النهي، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة... وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن"[7].

---

1-عارضة الأحوذي: 164/7.

2- ينظر تفصيل المسألة في: بداية المجتهد: 38/1، الاستذكار: 169/1، المجموع: 190/2.

3- القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ/ 2009 م، ج1، ص 80.

4- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، حديث رقم: (62).

5- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم: (63)، وأبو داوود في كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، حديث رقم: (28)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، حديث رقم: (238)، وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رقم: (17011، 17012، 20655، 23132).

6- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم: (65)، وأبو داوود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، حديث رقم: (68).

7- الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359 هـ / 1940م، ص:156.

وقال ابن عبد البر: "وفيه أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ بإباحة ذلك وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وأما قوله: "فكلوا وتصدّقوا وادخروا"[1] فكلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي"[2].

واعتبره ابن العربي كذلك من قبيل النسخ، واستدل من خلال هذه المسألة لنوع من أنواع النسخ وما يجري من تنوع الأحكام فيه، وهي نسخ البدل وأقسامه في معرض رده على المعتزلة؛ قال: "هذه من ناسخ الحديث ومنسوخه وهو باب عسر من القرآن، وقد كان من أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيح فبقي هذ الرد على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخف لا الأثقل وأي هذين كان أخف أو أثقل بعد نسخ أحدهما بالآخر، وقد بيّنا ذلك في الأصول والتفسير"[3].

## الخاتمة:

بعد توفيق الله تعالى تم البحث الموسوم بـ: **مقاصدية الحديث بين إشكالات المتن وسبيل الفهم**، وإذ أصل إلى خاتمة البحث وانتهاء بنيان مطالبه فإني أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد هذه الجولة المعرفية المتواضعة، أجمل النقاط التالية:

**1–**أسهم التكوين العلمي المتنوع والموسوعي للمحدثين والفقهاء من دراسة الحديث بتكاملية دقيقة ضمت علوما مهمة من الأصول واللغة والفقه وشرح الحديث وعلم الكلام بها بنيت طريقة فهم الحديث عموما وتناول قضاياه المتعددة منه خصوصا، وتحقق بذلك صورة الأئمة الجامعين والمحققين للعلوم .

**2–**تعد الشروح الحديثية زادا علميا لا يستغنى عنه مدى العصور حيث يعول عليه الفقهاء والمحدثون في فهم الحديث ومواصلة الكشف عن مقاصده بما يتاح من تصورات فكرية تتجدد مع كل عصر.

**3–**أهمية الصناعة الحديثية في دراسة الحديث وتناول اختلافات المتون، حيث يتم توجيه كل اختلاف بقواعد المحدثين ولغتهم ولا يمكن الخروج عن ضوابطهم و أرائهم وأحكامهم النقدية.

**4–** يميل أغلب الشراح الى الجمع والتأويل توفيقا بين الأحاديث المختلفة حتى يتم توسيع دائرة فهم مقاصدها

**5–** دور اللغة وعلومها في فهم الحديث وبيان مقاصده واستنباط أحكامه، ولعل السر في ذلك يكمن في أن كثيرا من الإشكالات سببها الجهل باللغة وتنوع أساليبها ومقامات الخطاب والسياقات والتفريق بين الحقيقة والمجاز.

**6**- النزعة العقلية ودورها في توجيه الكثير من قضايا الأحكام والمقاصد.

### أهم الاقتراحات والتوصيات

1–الاستفادة من جانب القواعد الشرعية في توجيه معاني الأحاديث المشكلة من خلال عمل المحدثين والفقهاء في شرح الحديث.

**2–**الاهتمام بالأبحاث التي تعنى بجمع مقاييس نقد المتون لما لها من دور في تجلية اللبس والوهم وترتيب الأحاديث وفق قضايا المقاصد، والكشف عن وجوه حكمها.

**3–**منهج فهم الحديث يعتمد بالأساس على الدراسة الفقهية والأصولية واللغوية والحديثية الكاملة، ومن السهولة اليوم مع توفر إمكانيات البحث الالكترونية إعادة تحديد وشرح المصنفات الحديثية بطريقة عصرية سلسة ومختصرة.

---

1- أخرجه أبو داوود في كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، حديث رقم: (2812).

2- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ / 2000م، ج:5، ص233.

3- عارضة الأحوذي: 245/6.

**4-**تجديد العناية بالفلسفة وعلم الكلام في دراسة مقاصد الحديث من خلال ثوب عصري يتلاءم والطرح الموجود، لإظهار أسرار السنة وحقائقها العلمية.

## قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد الفقي - أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ - 1953 م.

2- ابن كثير، الباعث الحثيث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.

3- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004 م.

4- أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ/ 1986م.

5- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ / 1997م.

6- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،1424هـ/ 2003 م.

7- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ / 2002 م.

8- ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ / 1995 م

9- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد محي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، مؤسسة الإشراق، قطر- الدوحة، الطبعة: الثانية، 1419هـ/1999م.

10- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، مكتبة الكوثر، بيروت، 1415هـ/1994م.

11- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ / 1995م.

12- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ/ 2003م.

13- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ / 1967م.

14- طاهر الدمشقيّ، توجيه النظر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1995م

15- جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، 1387 هـ / 1967 م.

16- ابن فرحون، الديبـــاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

17- ابن قدامة الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1423هـ/2002م.

18- ابن ماجة أبو عبد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ/ 2009 م.

19- أبو داود سليمان بن الأشعث السّجِستاني، سنن أبي داوود، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

20- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمـذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ / 1975 م.

21- أبو الحسن الدارقطني، سنـن الدارقطنـي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2004 م.

22- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي" المجتبى من السنن"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ/ 1986م.

23- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

24- الذهبي، سير أعـلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

25- عبد القادر بن مصطفى المحمدي، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ/ 2005 م.

26- النووي، شـرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ / 1972م.

27- ابن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ/ 1987م.

28- الطحـاوي، شـرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1494م.

29- البخاري، صحيـح البخـاري" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ / 2002م.

30- ابن خزيمة النيسابوري، صحيـح بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

31-النووي، صحيـح مسلم بشرح النّووي، دار قرطبة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ / 1994م.

32- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم" المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

33- السبكي، طبقـات الشافعية الكبـرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة هجر، الطبعة: الثانية، 1413هـ / 1992م.

34- ابن عبد البر، الاستذكـار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ / 2000م.
35- ابن العربي، عارضـة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثانية، 1433هـ /2011 م.
36- الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
37- بدر الدين العيني، عمـــدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
38- القاضي عبد الوهاب، عيـــون المسائل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ / 2009 م.
39- ابن حجر، فتـح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ/ 1960م.
40- السخاوي، فتـح المغيث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
41- القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1429هـ/ 2008م.
42- الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل، تحقيق: عبد السميع محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م.
43- ابن العربي، القـبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،1413هـ / 1992 م.
44- ابن الجوزي، كـشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
45- السرخسي، أصـول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
46- الخطيب البغدادي، الكفـاية في معرفة أصول الرواية، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، 1423هـ / 2002م
47- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة معالم وضوابط، دار الوفاء، 1413هـ- 1992م، الطبعة: الخامسة.
48- النووي، المجمـوع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية.
49- ابن حزم، المحلـــى بالآثار، تحقيق: خالد الرباط، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1437هـ / 2016م.
50- مالك بن أنس، المدونـــة الكبرى، تحقيق: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ / 2005م.
51- ابن العربي، المسـالِك في شرح مُوَطَّأ مـالك، قرأه وعلّق عليه: محمد السُّليماني وعائشة السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2007 م.
52- الغزالي، المستصفـى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م.
53- أحمد بن حنبل، مسنـد أحمد،شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ / 2001 م.

54- عياض القاضي ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث، تقديم: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.
55- الخطابي، معالم السنن، تحقيق: محمد محمد تامر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2008 م.
56- الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359 هـ / 1940م.
57- عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين،دار إحياء التراث العربي بيروت .
58- ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ / 1986م
59- ابن قدامة الحنبلي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : الثالثة، 1417هـ /1997م.
60- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة : الأولى ، 1420 هـ / 1999 م.
61- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1402هـ /1981م.
62- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004م.
63- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ/ 1963 م.
64- ابن حجر، نزهة النظر، تحقيق: نورالدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421هـ / 2000 م.
65- العلائي، نظم الفرائد، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، 1406 هـ / 1986م.
66- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ / 1998م.
67- الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر،1423 هـ/ 2002 م.
68- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي والطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1399هـ/ 1979م.
69- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ/ 1993م.
70- عياض القاضي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ/ 1998 م.
71- عياض القاضي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1425هـ/2004م.